

## 34- شرح كتاب دليل الطالب / كتاب الحج / باب الإحرام - عثمان الخميس

الخميس

عثمان الخميس

الحمد لله رب العالمين. على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين رحمه الله تعالى كتاب الحج وهو واجب على العمرة في العمر مرة. وشر الوجوب خمسة الاسلام والعقل والكتنوز. وكمال الحرية. لكن يصح من الصغير والرفيق ولا - 00:00:00

الاسلام وعمرته. فان بلغ الصغير او عتم الرفيق قبل الوقوف او بعد فوقف في وقته اجزاء عن حجة الاسلام. ما لم يكن احرمه اذا او قائمها وسعى طواف القلوب. وكذا تجزى العمرة ان بلغ او عتق قبل طوافها. طيب - 00:00:30

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين. اما بعد نشرع في هذه الليلة بشرح كتاب الحج من كتاب دليل الطالب - 00:00:59

في مذهب الامام احمد رحمه الله تبارك وتعالى والحج كما لا يخفى عليكم انه الركن الخامس من اركان الاسلام يقول النبي الكريم صلوات ربی وسلم‌ه‌م‌ علی‌ه‌م‌ بنی‌الاسلام‌ علی خمس - 00:01:17

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وهو ركن من اركان هذا الدين العظيم والله جل وعلا يقول والله على الناس حج البيت من استطاع اليه - 00:01:31

سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين فيجب على المسلم ان يحج بيت الله تبارك وتعالى والحج قد فرض على الامم السالفة كما قال الله تبارك وتعالى لابراهيم عليه السلام مؤذن في الناس بالحج - 00:01:46

يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. فاركان الاسلام الخمسة الشهادة والصلوة والصيام والحج والزكاة هذه مفروضة على جميع الامم من ارسل اليهم الانبياء والمرسلون فانه فرضت عليهم هذه الاركان - 00:02:04

الخمسة والحج كما قال المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى واجب مع العمرة في العمر مرة هذا من مفردات مذهب احمد والاجمهور على ان العمرة سنة وليس واجبة. مذهب احمد ان العمرة واجبة. يجب على الانسان ان يعتمر ولو مرة في العمر. واكثر اهل العلم - 00:02:24

على ان العمرة مستحبة وليس واجبة وانما الواجب الحج بل ركن من اركان هذا الدين. ويجب الحج في العمر مرة واحدة فقط اما اذا حج بعد ذلك الثانية والثالثة والرابعة وهكذا كلها نافلة - 00:02:44

نافلة وفيها اجر عظيم جدا لكن ليست النافلة كالفرضية لا شك ان اداء الفرض اعظم اجرا من اداء النهي كالصدقة والزكاة وكصلة النافلة وصلة الفرضية يختلف الاجر عند الله تبارك وتعالى - 00:03:01

ولكن القصد ان الحج آيا يکفر الذنوب. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ففيه اجر عظيم قد رتبه الله تبارك وتعالى عليه سواء كان حج فرضية او حج - 00:03:16

نافلة اذا هو واجب في العمر مرة واختلف اهل العلم بما لو ارتدى الانسان عن الدين والعياذ بالله لو ان انسان حج بيت الله تبارك وتعالى ثم وقعت له شبهة - 00:03:35

فالحد كما هو حال بعض المسلمين اليوم والذين يسافرون الى الغرب او يتاثرون بالغرب او يكتثرون من قراءة كتب الملاحدة او الفلسفه وغير ذلك فتفقع له شبكات احيانا فيرتد عن دين الله تبارك وتعالى. فان وجد من يناصحه ويذكره بالله ويقنعه - 00:03:49

اـه يرجع الى الحق هذا الذي ارتد ورجـع الى الحق مـرة ثانية. هل يلزمـه ان يـحج مـرة ثانية كـونه تركـ الدين فـهل يـبطل حـجه الاول؟ خـلاف. والاظـهر والعلم عند الله انه لا يـلزمـه - 00:04:09

ان يـحج حـجة حـجة ثانية بل تـكفيـه حـجـته الاولـى. ويـقال حـجـ وـيـقال حـجـ وـفيـها قـراءـتـان ولـله عـلـى النـاسـ حـجـ الـبـيـت ولـله عـلـى النـاسـ 00:04:22

اه لـابـدـ ان تـجـتمعـ فيـه خـمسـةـ شـروـطـ وـالـحـقـيقـةـ هيـ ستـةـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ ذـكـرـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـكـنـ لـانـ السـادـسـ لـيـسـ عـلـىـ الجـمـيعـ 00:04:41

يـعـنيـ لوـ جـاءـنـاـ كـافـرـ وـقـالـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـ اـنـ حـجـ؟ نـقـولـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـكـ اـنـ تـسـلـمـ يـجـبـ عـلـيـكـ تـدـخـلـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ بـلـ حـتـىـ لـوـ اـرـادـ حـجـ 00:04:56

بعـدـ عـامـهـمـ هـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ اـصـلـاـ مـنـ وـصـولـ اـلـىـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ فـالـقـصـدـ اـنـ حـجـ اـذـاـ يـجـبـ عـلـىـ المـسـلـمـ وـيـطـالـبـ بـهـ المـسـلـمـ قـالـ العـقـلـ 00:05:11

وـانـماـ يـجـبـ حـجـ عـلـىـ عـقـلـاءـ لـانـهـ لـهـ نـيـةـ اـمـاـ المـجـانـيـنـ فـلاـ نـيـةـ لـهـمـ فـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ حـجـ كـذـكـ الـبـلـوغـ المـمـيـزـ وـمـنـ دـوـنـهـ لـاـ يـجـبـ 00:05:26

عـلـيـهـمـ حـجـ يـعـنيـ الصـغـيرـ لـوـ حـجـ اـبـوـ سـتـ سـنـيـنـ سـبـعـ سـنـيـنـ ثـمـانـ سـنـيـنـ وـهـذـاـ يـحـصـلـ كـثـيرـ 00:05:46

عـنـدـمـاـ نـذـهـبـ اـلـىـ حـجـ نـجـدـ هـؤـلـاءـ الصـفـارـ بـلـ اـحـيـاـنـاـ نـجـدـ رـطـعـ فـيـ حـجـ وـيـكـوـنـ آـآـ منـ لـهـ سـنـةـ وـمـنـ لـهـ سـنـتـانـ اوـ خـمـسـ اوـ سـبـعـ المـهـمـ اـهـ 00:05:46

واـحـيـاـنـاـ نـتـكـلـمـ عـنـ يـجـبـ لـاـ نـتـكـلـمـ عـنـ يـصـحـ اوـ يـجـوزـ نـتـكـلـمـ عـنـ يـجـبـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ حـجـ؟ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ حـجـ طـالـمـاـ اـهـ لـمـ يـبـلـغـ لـمـ 00:06:00

وـبعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ يـعـبـرـ عـنـ عـقـلـ وـبـلـوغـ بـالـتـكـلـيفـ يـقـومـ مـسـلـمـ مـكـلـفـ المـكـلـفـ هوـ عـاـقـلـ الـبـالـغـ وـهـنـاـ جـعـلـهـ شـرـطـيـنـ عـقـلـ وـبـلـوغـ اـذـاـ 00:06:12

ذـكـرـنـاـ اـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ اـنـ النـاسـ اـهـ يـنـقـسـمـوـنـ اـلـىـ سـتـ اـقـسـامـ اـنـ كـنـتـمـ تـذـكـرـوـنـ قـلـنـاـ حـرـ وـعـكـسـهـ عـبـدـ المـحـضـ عـبـدـ مـمـلـوكـ ثـمـ هـنـاكـ المـكـاتـبـ 00:06:30

يـخـصـ النـسـاءـ اـمـ وـلـدـ اـمـ وـلـدـ حـجـ يـجـبـ عـلـىـ حـرـ حـجـ يـجـبـ عـلـىـ حـرـ. لـاـ يـجـبـ عـلـىـ المـبـعـضـ وـلـاـ المـكـاتـبـ وـلـاـ المـدـبـرـ وـلـاـ عـبـدـ 00:06:53

طـبـعـاـ شـرـحـنـاـ هـذـهـ اـلـاشـيـاءـ مـاـ هـوـ اـمـ الـوـلـدـ وـمـاـ هـيـ؟ وـسـيـأـتـيـ شـرـحـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ عـنـدـمـاـ نـتـكـلـمـ عـنـ كـتـابـ العـتـقـ لـكـنـ الشـاهـدـ مـنـ هـذـاـ اـنـ 00:07:14

الـحـرـ الـكـامـلـ اـنـتـمـ اـحـرـارـ. يـجـبـ عـلـيـكـمـ حـجـ اـمـ عـبـدـ المـحـضـ مـمـلـوكـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ حـجـ. المـكـاتـبـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ المـبـعـضـ لـاـ يـجـبـ 00:07:25

الـحـجـ اـذـاـ كـمـالـ الـحـرـيةـ. اـذـاـ هـذـهـ اـلـانـ اـرـبـعـةـ شـرـوـطـ لـوـجـوـبـ حـجـ الـاسـلـامـ عـقـلـ الـبـلـوغـ كـمـالـ الـحـرـيةـ قـالـ لـكـنـ يـصـحـانـ مـنـ الصـغـيرـ 00:07:42

وـالـرـقـيقـ وـلـاـ يـجـزـئـانـ حـجـةـ الـاسـلـامـ وـعـمـرـتـهـ يـعـنـيـ لـوـ حـجـ الصـغـيرـ اـلـانـ قـلـنـاـ اـبـوـ سـبـعـ سـنـيـنـ مـثـلـاـ وـاحـدـ مـنـكـ اـخـذـ مـنـوـ فـيـكـمـ اـخـذـوـاـعـنـدـهـ 00:08:11

وـلـدـ حـجـ وـعـمـرـهـ سـبـعـ سـنـيـنـ اوـ ثـمـانـ سـنـيـنـ اوـ اـخـوـ اوـ هـوـ 00:08:33

حـجـ وـعـمـرـهـ سـبـعـ سـنـيـنـ ثـمـانـ سـنـيـنـ مـنـ فـيـكـمـ مـعـقـولـ وـلـاـ وـاحـدـ هـاـ اـنـزـينـ مـنـوـ فـيـكـمـ يـعـرـفـ وـاحـدـ حـجـ وـاحـدـ حـجـ سـبـعـ سـنـيـنـ اوـ سـتـ سـنـيـنـ ذـوـ 00:08:53

لان حجك صحيح بس لا يجزى عن حجة الاسلام حج الاسلام اللي هو الفريضة لا تصح منك كفريضة حتى تبلغ جاء لا انا حجيت قفل  
قال ما راح احج ما ادى الركن يلزمك لحد الان - 00:09:12

اركان الاسلام ناقصة عنده حتى يحج. اذا اذا الصغير حج لا يغنىه هذا الحج عن حجة الاسلام وعلى قول الحنابلة وهو ان العمرة ايضا  
واجبة. كذلك واجبة على البالغ فاذا حج غير البالغ فان اظن عيالكم راحوا العمرة - 00:09:31  
ولما اللي عنده عيال راحوا العمرة يرفع ايده وهم صغار كثير زين هؤلاء على قول من يقول ان العمرة واجبة فإنه ايضا يلزمهم عمرة  
ثانية هذه العمرة لهم فيها اجر - 00:09:50

لكن لا تسقط عمرة الاسلام عند من يقول بوجوب العمرة. كذلك العبد لو ان مملوكا عندك حج معك ما تغنى عن حجة الاسلام فاذا صار  
حرما اذا مات وهو عبد خلاص ما عليه شيء ان شاء الله هو اصلا ما يجب عليه الحج - 00:10:06  
لكن لو صار حرا نقول له يلزمك ان تحج. قال انا حجيت وانا عبد وانه ما تغنى وقد نقل الامام الشافعي الاجماع على ان العبد المملوك  
والصغير اذا حج فان هذا الحج لا يغنى عن حجة الاسلام وانه اذا بلغ الصغير او عتق المملوك يلزم كل واحد منهما ان يحج مرة ثانية -  
00:10:25

اذا هذه الان اربعة شروط لوجوب الحج الاسلام والعقل والبلوغ والحرية لكن الحج كما قال النبي صلى الله الحج عرفة يعني يبدأ  
الحج من عرفة وينتهي بعرفة يعني الذي يفوته عرفات هو الحج - 00:10:52  
والذى يدرك عرفة ادرك الحج وادرك ما بعده طبعا من باقى الاركان لو قدر ان عبدا مملوكا اعتق في منى يوم الثامن من ذي الحجة  
قبل يوم التروية يعني جاءه سيده وقال انت حر لوجه الله - 00:11:13  
في منى خلاص حجته تغنى عن حجة الاسلام لانه اتمها وهو حر. كذلك الصغير لو معاك ولدك عمره يعني ها بالتعش مثلًا  
او ثلاثاعشر واربتعشر ها حروة بلوغ - 00:11:34  
وحج معك وايضا في عرفة او قبل عرفة بلغ جاءك قال بلغت فان هذه الحجة تغنى عن حجة الاسلام لانه ادرك عرفة وهو بالغ اذا من  
ادرك الحي عرفة وهو بالغ او ادرك عرفة وهو حر - 00:11:49  
تغنىه عن حجة ولو كان بدأ الحج وهو غير بالغ او غير حر اذا اذا ادرك العبد عرفة وهو حر او ادرك الصغير عرفة وهو بالغ فانها تغنى  
ان حجت الاسلام. ولذا قال - 00:12:10

فان بلغ الصغير او عتق الرقيق قبل الوقوف او بعده ان عاد فوقف في وقته اجزاء من حجة الاسلام. حتى لو خرج من عرفة الان  
الناس متى يخرجون من عرفة - 00:12:27

بعد الغروب لكن وقت عرفة متى ينتهي فجر يوم العيد فجر يوم العيد هذا كله وقت لعرفة يعني لو واحد ما راح الى عرفة كما  
سيأتينا ان شاء الله الكلام عن ذلك لو ما راح عرفة الا بعد العشاء - 00:12:39  
مثلًا او اخر الليل المهم قبل فجر يوم العيد يجوز لك ان تدرك عرفة تدرك عرفة فلو قدر انهم انتقلوا الى مزدلفة بعد المغرب مثلًا  
والساعة تسع بالليل عشر بالليل - 00:12:53

آآ بلغ الصبي اذا رجع به ابوه الى عرفة قبل الفجر فانه تغنىه عن حجة الاسلام كذلك لو عتق العبد وهو في مزدلفة طلع من عرفة لكن  
قبل الفجر فرجع الى عرفة قبل الفجر فانه تغنىه عن حجة - 00:13:08

الاسلام. المهم ان يدرك عرفة وهو حر قبل خروج وقتها. وخروج وقت عرفة فجر يوم العيد. يوم النحر اللي هو يوم عاشر قال ما لم  
يكن احرم مفرد او قارنا وسعي بعد طواف القدوم. هذه القضية ستأتيانا ان شاء الله تعالى - 00:13:29  
بالنسبة لانواع الحج وهو اما افراد واما قران واما تمتع افراد وقراءة وتمتع ويأتيانا ان المفرد والقارن يجوز لهما ان يقدموا السعي يعني  
يجوز للمفرد والقارن اذا قدم الى مكة يطوفان طواف القدوم ويقدمان سعي الحج - 00:13:47

يعني يقدم سعي الحج على الوقوف بعرفة. والاصل في اعمال الحج ان تكون بعد عرفة فاستثنى القارن والمفرد فجاز لهم وليس  
يجب يجوز لهما ان يقدموا سعي الحج. يعني له ان يطوف وينطلق الى منى. مثلًا ثم عرفة من الحج ويطوف ويسمى بالآخر. بعد اه

عرفة. ولكن - 00:14:12

اذا اراد يجوز له ان يقدم السعي سعي الحج فيكون بعد عرفة ما عليه سعي فقط طوافه رمي وحلق ما عليه سعي بعد عرفة لانه سعى قدم السعي. فيقول المؤلف هنا - 00:14:36

هذا المفرد والقارن اذا كان صغيرا او عبدا وجاء مع سيده العبد او الصغير مع ابيه ودخل الى مكة او مفردا او قارنا وقدم السعي يعني سعى مبكرا يوم السابع مثلا - 00:14:52

ثم انتقل بعد ذلك الى مني يوم الثامن. فهنا ادى ركنا من اركان الحج قبل البلوغ ادى ركنا من اركان الحج قبل البلوغ وهو السعي سعي الحج ثم بعد ذلك انطلق الى المصباح - 00:15:12

ثم انطلق بعد ذلك الى مني ومن مني الى عرفة فعتق في عرفة او بلغ في عرفة طيب الان قال طيب خلي هذى حجة الاسلام. وان عندك مشكلة سعيت سعي الحج - 00:15:28

اديت احد اركان الحج انت قبل ايش؟ قبل الوجوب عليك على المذهب فاته وال الصحيح على قول جماهير اهل العلم انه يسعى مرة ثانية يسعى مرة ثانية بدل ذاك السعي فيكون السعي الاول نافلة - 00:15:46

بحقه ويسعى سعيا ثانيا بعد البلوغ او بعد الحرية فيكتفيه عن سعي او يكون السعي سعيا الحج والعلم عند الله تبارك وتعالى. يقول وكذا تجزى العمرة ان بلغ او عتق قبل الطواف. يعني ايضا العمرة - 00:16:05

اذا بلغ ايضا قبل الطواف حتى لو احرم وهو غير بالغ او احرم وهو عبد قبل ان يبدأ بالطواف صار حرا او قبل ان يبدأ طواف بلغ فانه تغنيه عن عمرة الاسلام - 00:16:21

نعم قال رحمه الله الخامس الاستطاعة وهي ام زاد وراحلة تصلح لمثله على تحسين ذلك بشرط كونه فاضل عما يحتاجه من كتب ومسكن وشاء. وان يكون طيب هذا الان الشرط الخامس اذا ذكر خمسة شروط - 00:16:36

الاسلام العقل البلوغ كمال الحرية الاستطاعة ما هي الاستطاعة؟ قال ان يملك زادا وراحلة تصلح لمثله هذه الاستطاعة ان يملك زادا وراحلا وتصلح لمثله ويذهب الى الحج. لو واحد فقير نقول له اتسلى - 00:17:06

علشان تحج لا ما يلزمك ما يلزمك ما يلزمك واحد مريض نقول لا يلزمك حتى تشفى. طيب يمكن ما اشفي ما عليك حج ما في مشكلة يعني مثل واحد الحين يقول يا اخي ودي اخرج الزكاة قلنا انت فقير - 00:17:28

ما عليك زكاة. قال ايه بس ركن قلنا ركن على الاغنياء انت فقير ما عليك زكاة قال لا ما يصير ركن لازم اسويه نقول لا مو لازم لان الركن هذا لا يلزمك انت كذلك الحج - 00:17:43

الذى لا يستطيع الحج لا يتأثم يقول ما حجيت طيب ما حجيت ما تقدر مريظ او ما تملك او ممنوع من السفر او اي سبب من الاسباب او امرأة لا تجد محrama - 00:17:57

ما عليه حج كما ان الفقير ما عليه زكاة كذلك العاجز ليس عليه حج وانما يجب الحج على المستطيع. كما قال الله تبارك وتعالى والله على الناس حج البيت من استطاع - 00:18:12

من استطاع اليه سبيلا. اما غير المستطيع فانه لا يجب عليه الحج. قال ملك زادا وراحلا زادا وراحلة تصلح لمثله يعني واحد يقول طيب في حمار ليش ما تروح بالحمار على الحج - 00:18:25

وين متى اوصل الحج مثلا على حماره قال المهم روح مشي لا ما يلزمك حتى يملك راحلة وايضا اذا لم يملك زادا لا يلزمك الحج. قال روح توكل على الله تلقى هناك - 00:18:41

بالطريق ان شا الله انك تلقى احد اه يعطيك من الزاد والناس ما شاء الله طريق عام رايحة رادة الناس وكذا. طيب واذا ما لقيت احد اموت في الطريق مثلا قال لا لا توكل على الله توكل على الله - 00:18:57

ان الله يحب الم وكلين لا ما يلزمك ما يلزمك بل لا يلزمك ان يذهب اذا كانت له اسرة وتركها بدون طعام وشراب بل عليه ان يبقى لهم ما يكفيهم الى ان يعود - 00:19:09

من الحج وكذلك لو قال له واحد طيب انت عندك بيع سيارتك ما يلزم انه يبيع سيارته عشان يروح الحج. او يقول له بيع بيتك. او ارهن بيتك عشان لا كل هذا لا يلزم دين يسر - 00:19:23

لا الحمد لله وانما يجب الحج على المستطاع. فلا يؤمر ببيع سيارته ولا ببيع بيته ولا بالاقتراظ. من الناس ولا بالذهاب بدون زاد ولا راحلة ويقول انا متوكل كل هذا لا يلزمها - 00:19:37

فالاستطاعة اذا شرط للوجوب فلا يجب عليه الحج حتى يستطيع ذلك نعم صفر يقول من كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا ان كان في الطريق امن ايضا من شروط وجوب الحج الامن - 00:19:52

انه يكون الطريق امنا اذا كان الطريق فيه قطاع طرق مثلا لا يلزمك ان تذهب الى الحج بطريق غير امن او الصحة ليست جيدة لا يلزمك ان تذهب الى الحج حتى تكون مستطاعا. فالاستطاعة اذا تشمل الزاد والراحلة والصحة وامن الطريق - 00:20:18

كل هذه من الاستطاعة فالمربيظ مثلا لا يلزمها ان يحج. لماذا؟ لانه عاجز غير مستطيع كذلك الذي لا يملك الزاد والراحلة غير مستطيع كذلك الذي لا يجد امنا في الطريق - 00:20:40

هذا غير مستطيع لا يقال له توكل على الله ان شاء الله ما يحوشك شيء ان شاء الله في ناس راحوا وما حاشهم شيء وفي ناس راحوا صدق من تشيس اهلهم وانقتلوا او سرقوا او كذا - 00:20:55

كنت اه توكل دير بالك دير بالك لا ما يلزمها ما يلزمها حتى يؤمن حتى يكون الطريق امنا فاذا كان الطريق امنا والصحة جيدة ويملك الزاد ويفعل الراحلة مع الاسلام والبلوغ والعقل وكمال الحرية قال لزمه الحج فورا - 00:21:05

وهنا فورا هذا مذهب احمد رحمة الله بل مذهب اكثرا اهل العلم انه لا يجوز تأخير الحج من استطاع لزمه ان يحج لقول النبي صلى الله ان الله كتب عليكم الحج فحجوا - 00:21:29

يعني بادروا بالحج وقال بادروا بالحج فان احدكم لا يدرى ما يعرض له اليوم انت مستطيع غدا غير مستطيع اليوم انت عندك فراغ غدا ما عندك فراغ اليوم صحتك باجر ما انت بصحتك اليوم في امن غدا ما في امن - 00:21:44

وهكذا فالقصد ان الانسان يبادر بالحج حتى لا يأتي بعد ذلك ويقول انا الان لا استطاع فالمبادرة بالحج ينبغي ان يحرص عليها الانسان ولكن اختلقو هل يجب ان يبادر او يستحب ان يبادر - 00:21:59

مذهب احمد يجب ان يبادر واذا لم يبادر قالوا يأثم اللي ما يحج وهو قادر على الحج يأثم اذا اجتمعت فيه الشروط الخمسة باستطاعة والقدرة باستطاعة عفوا والاسلام والعقل والبلوغ وكمال - 00:22:17

الحرية يجب ان اذا ما حج يأثم وذهب الامام الشافعي الى انه لا يجب على الفور. لماذا؟ لانه يجب مرة في العمر وال عمر طويل الاصل ان العمر طويل اعمار امتى بين السنتين - 00:22:34

والسبعين. ما حج السنة يحج السنة اللي وراه. حج السنة اللي بعدها وهكذا. في سعة يرون ان فيه سعة لانه مرة واحدة في العمر. فيقوم فيه سعة ولا يأثمون بينما مذهب احمد واكثر اهل العلم يؤثمون - 00:22:48

يكون يجب ان يبادر في الحج حتى لا يعرض له عارض فيمنعه من اداء الحج. على كل حال مسألة فيها خلاف بين اهل العلم. هل هل الحج واجب على الفور؟ او يجوز تأخيره. ومذهب احمد انه واجب - 00:23:01

الفور والاظهر والعلم عند الله انه ليس واجبا على الفور لان وقته العمر كله على خلاف المسألة كما قلت والعلم عند الله جل وعلا. نعم يحج ويعتمر فلو مات قبل ان يستجيب وجب ان يدفع - 00:23:17

يدفع يدفع وجب ان يدفع من تركته لمن يحج ويأتمر عنه. ولا يصح من لم يحج عن نفسه طيب الان تكلم قال فان عجز عن السعي يقصد السعي للحج وليس السعي بين الصفا والمروة. يقصد السعي للحج. يعني الذهاب للحج. ان عجز - 00:23:54

عن السعي اي الذهاب الى الحج لعذر. ما هو العذر؟ قال كبر يعني واحد ما حج عمره ستين سنة كبير ولا شباب زين سبعين ها ها؟ ثمانين كبير ها؟ زين. واحد عمره ثمانين سنة وما حج - 00:24:19

قال والله انا ما حجيت توه تاب مثلا زين او تماطل اللي يكون زين؟ الحين يوم صار عمره ثمانين قال بحج ما تقدر تحج

مني يكون سمين او يكون فيه امراض او يكون لکبار سن او المهم انه ما يقدر - 00:24:43

ما يقدر لکبره طيب هذا الكبير الان السنة الجاية راح يكون شنو اکبر يعني مستحيل يعني يرجع اه خلاص سيزيد اذا كذلك المريض المريض نوعان في مرض يرجى بروءه في مرض لا يرجى بروءه - 00:25:00

يعني واحد مريض الان لكن الطبيب يقول الحين هو مريظ لكن ان شا الله ان شا الله بعد ست شهور اتوقع يصير زين اذا هذا يرجى يرجى بروءة يرجى شفاؤه يقال له شنو؟ اجل الحج - 00:25:20

اجل لكن اذا كان مرضا لا يرجى بروءه طيب يقول له السنة الجاية اقدر احج؟ لا بالسنة اللي وراها؟ لأن متن لين تموت؟ ما تقدر انت ما تقدر تحج - 00:25:34

خلاص مرضك هذا ما تقدر تروح للحج فهذا يسمونه مرض لا يرجى بروءه الكبير والمريض مرض لا يرجى بروءه. هؤلاء يقيمان من يحج عنهم يعني الكبیر هذا يقول لولده او قریبه او احد ينوب عنه او ابنته - 00:25:49

حج يعني حجة عني فيقيم من يحج عنه ولو بالمقابل يقيم من يحج عنه ولو بمقدار كذلك المريظ الذي لا يرجى بروءه يقيم من يحج عنه الاولى بهذا العمل اقرب الناس اليهم واولادهم ذكورا كانوا او اناثا - 00:26:11

امرأة ات النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ابي ادركته فريضة الحج وهو لا يستطيع ان يجلس على الدابة. افاحج عن الراحة افحج قال حجي عنه في بنت - 00:26:31

فالهمم اولى الناس بالحج عن الانسان رجلا كان او امرأة اولاده ثم بعد ذلك ممکن الا يحج عن ابنه الجد يحج عن حفيده. الابن يحج عن جده. القريب يحج عن قریبه. الجار يحج عن جاره. الصديق يحج - 00:26:43

عن صديقه وهكذا فهذا يسمونه التبرع يتبرع ان يحج عنه وممکن احيانا يحج عنه ايش بمقابل يعني اه يدفع له شيء من المال ليحج عنه. وانا الان موجود كثير الان - 00:27:00

بعض الناس يحجون بالاجرة اه عنده ابوه ما حج وهو ما يقدر يحج عن ابوه مثلا يصير من الاسباب فيقيم شخصا يعطيه مبلغا من المال قال تحج عن ابي بهذا المبلغ ويعطيه كلفة - 00:27:18

الحج فهذا جائز اما المريض الذي يرجى بروءه فانه لا يجوز له ان يقيم من يحج عنه ولكن يجوز له ان يؤجل يؤجل حجة السنة القادمة التي بعدها حتى يشفى ثم بعد ذلك يحجه عن نفسه. طيب - 00:27:31

هذا المريض الذي لا يرجى بروءه هل معناه ان مستحيل ان يبرأ لأكم في ناس قالوا لهم لن تبرأ وبرا بامر الله سبحانه وتعالى هو تقدير الطيب يقدرها تقديرها - 00:27:49

فلو قدر الطبيب قال انت لا يرجى بروءك لا يرجى بروءك او اترکه يرجع لو ان انسان ممنوع من السفر مثلا خاصة الان مثلا آآ البدون مثلا عندنا في هذه البلاد لو قالنا في بعضهم مثلا لا يمكن ان لا حج ولا عمرة ما يطلع من الكويت مثلا والعياذ بالله - 00:28:05

زين؟ منع من الخروج ويختلف انه يموت وهو على هذه الحالة. ايضا يقيم من يحج عنه. فاذا شفي المريض او قدر الممنوع من السفر للحج فهنا يقيم من يحج عنه - 00:28:25

زين هذا الذي يحج عنك لو قدر انك شفيت قبل ان يبدأ الحج انت جيت الان مثلا نحن الان في شوال هو يدري انه ما يقدر يحج مثلا - 00:28:43

احد قال فلان هذی خمس مئة دینار ست مئة حسب المبلغ هذا مبلغ من المال حج يعني انا لا استطيع ممتاز في ذي القعدة مثلا زال العذر شفي المريض - 00:28:58

او المنع صار اذنا فهنا خلاص ما يحج عنه لنزلال العذر زال العذر لكن لو زال العذر بعد ان احرم بالحج يعني ذهب الى الحج مثلا مبكرا مثلا في اول ذي الحجة - 00:29:15

في يوم السادس مثلا وصل الى المیقات وقال لبیک اللہم حجا عن فلان طیب بعد ما تجاوزوا المیقات وصلوا الى مکة زال العذر فاتصل به قال فلان خلاص الغی الحج خلاص انا صرت زین - 00:29:35

لا الحجة وقعت له. بببي يحج جزاء الله خير لكن لا يلزمه لا يلزمه اذا شرع النائب بالحج لا يلزمه ذلك لا يلزمه ان يحج عن نفسه من حج عن نفسه فطيب لكن لا يلزمه تكفيه حجة - 00:29:55

النائب عنهم المذهب يشترطون ان يحج عنه من بلده يعني انت بالكويت لازم اللي يحج عنك يطلع من الكويت. يعني كأنك انت اللي طلعت ما يصير يحج عنك واحد بالسعودية او في مصر او في الشام او في المغرب او في العراق ما يصير. قال لازم يطلع من بلدك كأنك انت اللي طلعت - 00:30:13

هذا على المذهب والجمهور لا يرون شرط ذلك انه لازم من بلده يحج من اي بلد حتى لو من مكة. وهذا هو الصحيح انه لا يلزم ان يخرج من بلده - 00:30:34

نعم طيب لو مات قبل ان يستنبيب وهذا يحدث احياناً يأتيك شخص يقول لك اه ابي مات وما حج طيب ليش ما حج آآا اجل ما كان مشغول ما كان يقدر كان مهملاً اي سبب من الاسباب. المهم ان والدي ما حج - 00:30:48

قال طيب اه حج عنه قال لا ما راح حج عنه ولا عندنا احد بحج عنه ولا شيء قلنا اذا تركته لا تقسم حتى يؤخذ منها اجرة الحج وهذا يسمى من الديون المتعلقة بالتركة - 00:31:12

قبل ان يوزع الميراث ينظر الان الميراث اه احنا ما اخذنا الجنائزة تكلمنا عن الميراث ولا لا حق الدفن تكلمنا عنها لكن نعيدها ما في بأس. الان اذا مات الانسان يتعلق بماله خمسة اشياء - 00:31:28

التعلق بالمال اول شيء يتعلق حقه في التجهيز يعني شراء الكفن والحنوط واجرة القبر واجرة الدفان اللي يدفن واللي يكفن والمفسل اذا كانا قلنا هذين بفلوس مثلاً هاي تدفع من التركة قبل ان تقسم على الورثة - 00:31:45

هذا حق الميت من تركته هذا اول حق. الحق الثاني الديون التي على الميت سواء كانت هذه الديون لله او للناس الديون التي للناس الناس اللي تطالبهم قبل ان تقسم التركة على الورثة - 00:32:06

يعطى اصحاب الديون حقوقهم ثالث ديون الله سبحانه وتعالى وهي النذر اللي عليه الكفارات اللي عليه الحج اذا ما حج يؤخذ من رأس من رأس مرفوع كما يقال من التركة - 00:32:21

يؤخذ من التركة ثم بعد ذلك الوصية اذا كان وصى بالثلث بالرابع بالخمس واجرة الوصية تؤخذ الوصية بعد ذلك الباقي هذا الذي يذهب للورثة. هذا الذي يذهب للورثة اذا خمسة حقوق متعلقة - 00:32:37

مال الميت. فمن هذه الحقوق اجرة حج اذا لم نجد من يتبرع عنه بالحج فانه يؤخذ من ماله من تركته قبل ان توزع على الورثة نعم قال رحمة الله عفوا عفوا - 00:32:52

قال ولا يصح لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره هذه ايضاً مسألة خلافية بين اهل العلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك اللهم عن شبرمان 00:33:14

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من شبرم هذا؟ لانه يعرف اسمه مو شبر مو هو قال من شبرمان قال اخ لي لم يحج يعني انا ساحج عن صديق او اخ ان كان اخ يعني من امه وابيه او اخ يعني صديق - 00:33:28

قال من شبرم هذا اللي قلت عنه لبيك اللهم حج عن شبرما. قال اخ لي لم يحج قال حججت عن نفسك انت حجيت على الناس؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج - 00:33:45

هن Shrerm الاصل الانسان اذا ما يتبرع بالحج عن الناس قبل ان يؤدي فرضه اول شيء افترضك بعددين حج عن الناس هذه مسألة مهمة جداً ان يبدأ بنفسه قبل ان يشرع بالتبرع - 00:33:56

سواء بالتبرع او بمقابل بغض النظر المهم لا يحج عن غيره حتى يحج النفس وعنه فهو في المذهب لو قدر انه قال عن شخص مثلاً شو اسمك مبارك مبارك جاء عند الميقات وهو ما حج عن نفسه مبارك. حجيت اول شيء؟ ما حج. مبارك ما حج عن نفسه. جاء هذه السنة بببي يحج. فجاء عند الميقات - 00:34:13

قال لبيك اللهم عن والدي مثلاً مبارك انت حجيت عن نفسك؟ قال لا ما حجيت بس ببدأ بابوي وان شاء الله السنة الجاية بحج عن

نفسي على المذهب يقال له ما يصح حج عن نفسك اول شيء - 00:34:36

السنة الجاوية حج عن امك يحج عن ابيه السنة القادمة. اما هذه السنة فلا بد يكون الحج عن نفسي. طيب لو مبارك مارد علينا قال  
لبيك اللهم عن والدي الله ما لي شغل فيكم انا - 00:34:50

لبيك عنوان قالوا تقع له حتى لو قال عن والدي ما تروح الوالدة تقع له واضح؟ لانه يجب ان يحج عن نفسه تقع له حتى لو لم يحج عن  
غيره تقع له. والسنة الجاوية يحج عن والديه. لذا تنهوا - 00:35:06

خاصة اللي يوكلون الناس ما يعرفونهم بيروحون يحجون بفلوس اذا تبى تحجج واحد عن ابوك او عن امك او عن اخيك او عن جارك  
المهم تأكد قول له حجيت عن نفسك ولا لا - 00:35:24

اذا ما حج عن نفسه على المذهب راحت عليك الفلوس واحد تقع له عن نفسه فاحرص في الحج اذا تبى توكل احد يحج انه يكون  
حج عن نفسه وعند الشافعي وغيره من اهل العلم انها تقع عن نوى عنه فيحج عن نفسه بعد - 00:35:37

ذلك لا يشترط ان يبدأ بنفسه ولكن الا هو قوله الامام احمد انه لا يقدم الا من حج عن نفسه فمن حج عن  
نفسه له الحق ان يحج عن غيره بعد ذلك. نعم - 00:35:56

قال رحمة الله تزيد وهو ان لها زوجا او محروما مكلا على قدرته وعلى الزاد والراحة لها وله. فان حجت لا تحرم حر واجزاه. الان  
الشرط السادس وهو خاص بالنساء - 00:36:12

الشرط السادس خاص بالنساء. اذا عندنا خمسة شروط عامة الاسلام العقل البالغ كمال الحرية والاستطاعة المرأة لها شرط خاص بها  
وهو ان تجد محربما او زوجا طبعا الزوج ليس محربما - 00:36:32

لان المحرب هو الذي يحرم عليها زوجها ما يحرم عليها ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة ان تسافر الا مع زوج او  
محرب فالزوج لا يعتبر محربا لكنه زوج يقوم مقام المحرب. لكن ليس محرب. المحرب هو الذي يحرم عليك اخيها وابيها وعمها. وخالها  
وابن اخيها وابن اختها هذا المحرب - 00:36:52

طيب فالشاهد المرأة لا يلزمها الحج حتى تجد محربا. اذا لم تجد محربا وحده زوجها يقول لها ماني حاج ولا محججتش ولا لي شغل  
فيچ يصير ترى في ناس هكذا - 00:37:12

وحدة ما عندها اخوان ما عندها خوال او ما احد سائل فيها هذه لا يجب عليها الحج لانها لم تجد محربا طيب وجدت محربا قال لها  
انا مستعد او ديتش وكذا لكن - 00:37:27

على حسابي تذكرة عليك مصروف في عليك قالت انا بالكاد عندي ما يكفيني قال سلامتك لا يلزمها الحج كذلك حتى تجد ما يكفيها  
ويكفي محربة نفقتها ونفقة محربها الا اذا تبرع - 00:37:42

محربة حتى لو تبرع بفلوسها حجتها هي ما في بأس يعني لو اخوها قال لها حججتش علي انا وديت انا محرب وعلى حسابي كل شي  
ما في بأس طيب هذا من البر - 00:38:00

طيب لكن لو ابى فهي يلزمها ذلك. فان لم تستطع فليس عليها الحج لا يلزمها الحج حتى تجد محربا تقدر على اه نفقته حتى يرجعا  
الى بلددهما آآ اذا المرأة يشترط لها شرط السادس وهو وجود المحرب ا هنا نتكلم عن شروط الوجوب وليس شروط الصحة ولذلك قال  
طيب لو عاندت وحجت بدون محرب - 00:38:12

قالت بحج انا ما علي ما لقيت محرب. ساحج مع رفقة امنة. مهما حملة رفقة امنة بحج معهم حجها صحيح حجها صحيح لكن سفرها  
بدون محرب لا يجوز طيب لو كانت من اهل مكة - 00:38:40

مكة من اهل مكة هنا ما يلزمها المحرب لماذا ما في سفر هو المحرب للسفر المحرب للسفر فاذا كانت من اهل مكة ما عليها سفر اصلا.  
فما يحتاج محرب لاهل مكة. وانما المحرب لغير اهل مكة - 00:38:57

المحرب لغير اهل مكة للسفر المحرب للسفر وليس للحج المحرب للسفر وليس للحج. ولذلك لو واحد سافر مع زوجته مثلا في مع حملة  
ومع حملة هي تروح معاهم الماسك ويروح مع ربعة المناسك حجهم صحيح - 00:39:16

ما تحتاج محرم في المناسب هي تحتاج محرم في السفر المحرم لاجل السفر فإذا حجت مع رفقة امنة بدون محرم حجها صحيح.

قالوا لكن تأثم لسفرها بدون محرم تأثم لسفرها بدون محرم. وذهب اكثر اهل العلم - 00:39:32

على انه اذا وجدت رفقة امنة فانها تحج تحج لماذا؟ قال لان الحج ركن لان الحج ايش؟ ركن. والسفر بدون محرم. وان كان محظيا

لكن لا لما تعارض مع فرض قدم الفرض - 00:39:53

فتحج مع الرفق لهم. قال لكن هذا يشترط في ايش بحجة الاسلام حج الفريضة اما تروح تحج نافلة بدون محرم لا يجوز بالاجماع

تروح عمرة بدون محرم لا يجوز بالاجماع - 00:40:12

طبعا تسافر سياحة بدون محرم وهذا اشد تروح تدرس بدون محرم هذا اشد كل هذا لا يجوز القصد ان المقصود هو السفر انه لا

يجوز لها ان تسافر الا مع محرم او زوج - 00:40:27

نعم وهذا شرط سادس خاص بالمرأة قال رحمة الله بباب الاحرام وهو واجب الى الميقات ومن ينزله دون الميقات واذا انعقد لم يقتل

الا بالذكرا. لكن ولا طيب الاحرام بالحج وهو الدخول في النسك - 00:40:42

قال واجب من الميقات لابد ان نفرق بين لبس الاحرام والدخول في الاحرام دخول في في النسك لبس الاحرام اللي هو الازار والرداء

هذا ليس احراما والمراة خاصة ان المرأة تحرم بملابسها. هذا ليس الاحرام هو قوله لبيك اللهم حجا. هذا الاحرام - 00:41:23

او في العمرة تقول لبيك اللهم عمرة هذا هو الاحرام اما اللباس هذا لباس لمن يريد ان يحج او يعتمر بالنسبة للرجال

اما النساء فملابسهن ذاتها فاذا ننتبه اذا الاحرام ليس اللباس. الاحرام هو الدخول في النسك. هو قوله لبيك - 00:41:48

الله عمرا او لبيك اللهم حجا او لبيك اللهم حجا وعمرة حسب النسك الذي تريد الاحرام قال واجب من الميقات المواقيت خمسة

حددها النبي صلى الله عليه وسلم او اربعة على خلاف في هذه المسألة. آآاخونا عبد العزيز حفظه الله تعالى. يعني آآاعطاكم هذه

الورقة وزعت - 00:42:10

عليكم ذكر في هذه المواقيت ذكر فيها المواقيت الخمسة لمن اراد ان يحج او يعتمر وهي ذي الحليفة والجحفة وآآالسيل اللي هو

قرن يلملم والسعادة اللي هو ذات عرق - 00:42:37

آآ او عفوا العقيق اللي هو ذات عرق السعدية هو يلملم. فهذه المواقيت الخمسة ثبت ان النبي حدد اربعة منها اللي هي ذو الحليفة وهو

ميقات اهل المدينة ويسميه الناس اليوم ابيار علي - 00:42:59

وهذا على آآرجل من دارفور ملك من ملوك دارفور في السودان هو الذي انشأ هذه البئر فسميت ابيار علي وهو احد ملوك دارفور في

السودان اللي الان تشكو الفقر سبحانه الله - 00:43:16

احد ملوكها هو الذي بنى هذه الابار او حفر هذه الابار للحجاج وتسمى ابيار علي في ذو الحليفة عند مسجد الحليفة. اذا ذو الحليفة

لاهل المدينة والجحفة لاهل الشام ومن جاء من طريقهم - 00:43:31

وهي رابع اليوم السيل لاهل نجد ومن جاء من طريقهم اللي يسمى قرن المنازل الرابع يلملم وهو ميقات اهل اليمن والان السعدية

يقال له الخامس مختلف فيه هل الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يعني وقته او عمر رضي الله عنه - 00:43:48

اه على خلاف في بين هذه وبين اهل العلم لكن باتفاق انه ميقات وهو ذات عرق يسمى العقيق العراق وفي هذا الرسم الذي امامكم فيه

بعد كل ميقات عن آآمكة شرفها الله وعن الحرم - 00:44:12

اه ابعدها ذو الحليفة اربع مئة وخمسين كيلو تقريبا ثم الجحفة مئتين وخمسين ثم آآاه السيل بعضهم يقول سيل ثمانين خمسة

وثمانين وبعضهم يقول ثمانية وسبعين على خلاف في بعد السيل عن آآبيت الله الحرام ويلملم يقولون مئة وبعضهم يقول اقل -

00:44:29

وكذا الامر بالنسبة ذات عرق منذ سبعين وبعضهم يقول اقل اتشاهد ان هذه المواقيت هي مواقيت الحج مواقيت المكانية لان الحج

له مواقيت زمانية ومواقع مكانية. مواقعيت زمانية اشهر الحج - 00:44:50

كما قال الله تبارك وتعالى الحج اشهر معلومات وهي اه شوال وذو القعدة وذو الحجة. هل كله او بعض؟ نحن الان في اشهر الحج نحن

ما في شوال في اشهر الحج دخلنا في ذي القعدة صحي والله دخلنا في ذي القعدة طيب نحن الان في اشهر الحج المهم من الشهر  
اللي طاف هنا في اشهر الحج - 00:45:05

شوال وذو القعدة وذو الحجة هل ذو الحجة كله او بعضه خلاف بين اهل العلم هل تسعه من ذي الحجة او عشرة ذي الحجة او ذو  
الحج كله. واما المواقف المكانية فهذه التي معكم في الورقة هذه المواقف المكانية للحج يحرم منها الحاج - 00:45:28  
من اراد ان الا اهل مكة يحرمون من بيتهم اما غير اهل مكة فانهم يحرمون من هذه المواقف الا الذي يعيش بين مكة وبين  
المواقف يعني الان ميقات المدينة الى مكة اربع مئة وخمسين كيلو - 00:45:46

ما في وانت طالع من المدينة الى مكة ما في هجر سكان وبلدات وكذا هؤلاء منين يحنون؟ ما يرجعون للمدينة يحرجون بيتهم ايضا  
كاهل مكة انهم في هم بين المواقف يعيشون بين المواقف - 00:46:02

فيحرمون من بيتهم ولذلك اهل جدة يحرمون من بيوتنا داخل المواقف اه هناك ميقات السادس الان اللي هو اه وجه او محرم اللي  
هو اهل الطائف يحرم منه اهل الطائف المهم كل ما حاذ المواقف يعني لا يلزم ان تأتي الميقات نفسه. يعني مثل السيل اكثر اهل  
الكويت خاصة الذين يبحرون - 00:46:16

او يعتمرون بالسيارات يحرمون من السيل اللي هو سيل كبير او قرن المنازل لا لو كنت على الشاعر الرئيس مثلا مو لازم تروح حق  
المسجد مثلا واحد ساكن بفندق مثلا قبله وغسل وتنظف وليس احرامه وكذا. لما جاء حاد السيل على يمينه - 00:46:41

وقف هنا بالسيارة وقال ليبيك اللهم عمرة وانطلق بسيارتي يجوز فهي اما ان تأتي واما ان تحاذى الميقات مو لازم الا تأتي الى الميقات  
نفسه وانما الميقات وما يحاديه. الميقات وما - 00:46:59

يحاذيه ولذلك وادي محرم او وجه الذي في الطائف هو محاذى للسائل فاهم الطائف يحرمون منه احيانا ويمكن بعض احد منكم احرم  
منه هل منكم ادب العمر من الطائف؟ ايه تحرم من وادي محرم. اللي هو وجه هذا يحرمون منه ثم ينطلقون. فالقصد ان المواقف اما  
- 00:47:16

ما منها واما من محاذاتها اما منها او محاذاتها. هذه المواقف. لا يجوز للانسان ان يتتجاوز الميقات دون ان يحرم. طالما انه ي يريد الحج  
او العمرة. لا يجوز له ان يتجاوز - 00:47:38

الميقات دون ان يحرم بل عليه ان يحرم من الميقات. طيب هل يجوز ان يحرم قبل الميقات؟ يجوز ان يحرم قبل الميقات خاصة  
الذين يسافرون في الطائرة الذين يسافرون في الطائرة يحرمون قبل الميقات يقينا - 00:47:51  
لان الطائرة لا تقف على الميقات تمر عليه بلحظة فاذا قال لك مثلا باقي ربع ساعة الميقات او عشر دقائق او احرم خلاص لانك قد تمر  
عليه وبعد حين تقول اف طافي الميقات ما راح يرجع الطيار - 00:48:08

ما يرجع الطائرة لك حتى تحرم خلاص فاتك فتحرم قبل الميقات فلا بأس من الاحرام قبل الميقات حتى لو احرم الانسان من الكويت.  
لكن هذا خلاف السنة ان تحرم من الميقات هكذا السنة - 00:48:22

تحرم عند الميقات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما تحرم من بيتك حتى لو كنت في المدينة ما تحرم من الفندق اذهب واحرم  
عند الميقات هذه السنة ان يحرم الانسان من الميقات - 00:48:36

فاذا جاوز الميقات لزمه ان يرجع واحد نسى ان يحرم من ميقات المدينة مثلا بعد ما امشى خمسين كيلو مثلا تذكر ما احرمت يرجع  
ويحرم ما يصير يتتجاوز الميقات لا بد ان يرجع ويحرم - 00:48:47

من الميقات نفسه اذا لم يرجع لا يفسد الحج لكن يكون ترك واجبا لان الاحرام من الميقات واجب وليس ركن من اركان الحج فنقول  
يجب عليك ان ترجع حتى قال والله ما اقدر ارجع او اللي معاي ما رضى وايرجعون المهم انه ما ما هو راجع - 00:49:05

طيب فيحرم بعد الميقات ولكن يكون قد ترك واجبا وهو الاحرام من الميقات وبالتالي اكثر اهل العلم يلزمونه بدم لترك الواجب  
يلزمونه بدمته وهذا سيأتينا ان شاء الله تعالى في الكلام على الفدية وما يجب فيها. طيب - 00:49:25

قال ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون والاغماء والسكر. لانه لا بد يكون عقله معه ولا كيف يحرم واحد مجنون او سكران او مغمى

عليه قال يلا احرمنا لبوا عنه ما يصير - 00:49:48

حتى يفيق من جنونه او اغمائه او سكره ثم بعد ذلك يحرم شلون سكران رايج يحجها فيكون مبتلى كن مبتلى بالخمر والعياذ بالله وماخذينه ناس يلا توب وكذا وتغافلهم والسكر والعياذ بالله - 00:50:00

فينتظر حتى يفيق ثم بعد ذلك يحرم والله المستعان. طيب قال اذا انعقد الاحرام لم يبطل الا بالردة يعني اذا انسان احرم ليس له ان يقول هونت خلاص الله تبارك يقول واتموا الحج والعمرة - 00:50:24

للله يعني اذا احرمت لزمك ان تتم ما يصير تغير رأيك واحد يقول انا قلت صراحة لبيك اللهم عمرة وان تذكرت عندي شغل خلاص اجلها ما يصير خلاص احرمت انت محرم اي شيء تسويه بعد ذلك فيه فدية تلبس تطيب تقص اظافرك تقص شعرك - 00:50:42 زين تقبل زوجتك كل هذا كله اه شسمه ؟ فدية كله محظورات قاعد ترتكب محظور لين تأدي العمارة اذا من احرم بالحج او العمرة فقد تلبس بالنسك فلا يجوز له ان ينزع النسك يعني او يخرج من النسك حتى يتممه. واتموا الحج والعمرة لله ما في مجال. ابدا -

00:51:03

طيب متى يبطل بالردة فقط اذا ارتد عن دين الله نقول خرجت الان خرجت من الاسلام اصلا اما كونه ليس له ان ينزع احرامه يقول هونت لابد يؤدي العمارة. هون يلزمك. الا في حالة واحدة - 00:51:28

وهو اذا لي اه بالعمرة او الحج ثم حصر او منع او فاته وقت عرفة مثلا هذا موضوع ثاني سياتينا في الفوات والاحصار ان شاء الله تعالى لكن بدون سبب - 00:51:44

غيرت رأيي هونت ليس له ذلك ليس له ذلك الا اذا صار ظرف حادث امرأة حاضت نفست آه ضاع مرض يعني حدثني احدهم مثلا احرم من المدينة قال لبيك اللهم عمرو وهو في الطريق يقول ما فتحت عيني الا انا بالرياض - 00:52:02

شلون بالرياض قال صار لي حادث ونمت في المدينة يومين وبعدين حولوني الى الرياض فتحت عيني رايج العمارة الحين عملية سوينها لك وكذا هذا رغمما عنه فهنا موضوع اخر لكن من نفسه يقول هونت ما في هونت - 00:52:28

من تلبس بالحج او العمرة لزمه اتمامه ولا يبطله الا الردة. لكن قد يفسد الحج ولكنه لا يبطل انتبهوا بين الفساد وبين البطلان قد يفسد لكنه لا يبطل. يفسد ما الذي يفسد الحج ؟ اذا جامع اهله قبل التحلل الاول - 00:52:47

قبل التحلل الاول جامع اهله يفسد الحج يعني انسان محرم بالحج مثلا قال لبيك اللهم حجا وجاه ابليس يوم الثامن مثلا يوم التروية او يوم السابع مثلا اجماع اهله وهو محرم بالحج - 00:53:06

يقول ان يفسد الحج ولكنه لا يبطل في الفرق ؟ قال يتم فاسده يكمel يروح مني ويروح عرفة ويروح مزدلفة لكن ما له حج لكن يلزمك ان يتممه ولو فاسد يلزمك ان يتممه ولو فاسد - 00:53:22

طالما انه جامع اهله قبل التحلل الاول كذا من جامع اهله في عرفات او جامع اهله في مزدلفة. وهذا يحدث ترى حدثني احدهم انه جامع اهله في مزدلفة والعياذ بالله - 00:53:40

عندهم فان ومدربي شنو قص عليه الشيطان نايمين بالفان في مزدلفة وجامع اهله والعياذ بالله فالقصد انه من جامع اهله قبل ان يتحلل والتحلل الاول فعل واحد اثنين من ثلاثة - 00:53:52

وهذه الثلاثة هي رمي جمرة العقبة الكبرى الحلق او التقصير والطواف. هذه الثلاثة اذا فعل اثنين منها طواف الافاضة طواف الحج اللي بعد عرفة. اذا فعل اثنين من هذه الثلاثة يتحلل التحلل الاول - 00:54:08

اذا فعلت ثلاثة تحلل كامل اللي هو التحلل الثاني فمن جامع اهله قبل ان يتحلل التحلل الاول يعني في مني او قبل مني او في عرفة او في مزدلفة - 00:54:23

او حتى بعد مزدلفة ولم يفعل اثنين من ثلاثة فانه يفسد حجه اذا جامع اهله قبل التحلل الاول قال لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الاول ولا يبطل بل يلزمك اتمامه - 00:54:35

والقضاء آه يلزمك اتمامه والقضاء يعني يتممه لكن يحج من السنة القادمة اذا استطاع لان الحج هذا فاسد يتممه لكن يتممه على فساد

واذا قال اهل العلم من جامع اهله - 00:54:53

قبل التحلل الاول يلزمها خمسة امور من جامع اهله قبل التحلل الاول يلزمها خمسة امور. اول شيء الاثم يأثم لانه اتى بكبيرة لو جامع اهله ومحرم عليه ذلك اه الامر الثاني فساد الحج. يفسد هذا الحج - 00:55:10

الامر الثالث يتم فاسده يتم هذا الفاسد الامر الرابع التوبة الى الله تبارك وتعالى. امر الخامس عليه بدنه يعني يذبح اما بقرة او بغير مقابل هذا الجماع الذي جامع اهله فيه - 00:55:30

اذا اثم ويلزمها التوبة وعليه بدنة ناقة او بقرة يتم فاسده ويحتج من السنة القادمة هذا من يأتي اهله قبل التحلل الاول. نعم قال رحمه الله والتمتع هو ان في شهر الحج. ثم بعد فراغه منها يحرم الحاج. والافراد - 00:55:51

والقرار هو ان يحرم بالحج والعمرة معه فان احرم به ثم بها لم ومن شاء. وصرفه؟ وصرفه لها شاء. وما عمل قبله لكن السنة من اراد نسكا ان يعينه وان يشترط فيقول اللهم اني اريد نسكا - 00:56:31

هناك يسره لي فتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. نعم. انواع النسك ثلاثة وقد نقل الامام النووي الاجماع على ان جميعها جائز يعني تبي تحج ممتنعا تبي تحج قارنا مفردا كله جائز - 00:57:11

المفرد بس حج بدون عمرة هذا المفرد واضح جدا مفرد افرد الحج بدون عمرة يروح يحج ويرجع بس المتمتع هو الذي يفعله اكثر الناس اليوم يذهب مبكرا يوم السادس او الخامس او السابع يروح يؤدي عمرة كاملة طواف وسعي ويحلق او يقصر ثم بعد ذلك يتحلل - 00:57:33

يلبس ثيابه وينتظر يوم الثامن حتى يحرم بالحج هذا التمتع القارن وهو ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم حيث ثبت انه حج قارنا صلى الله عليه وسلم انه يأتي الى الميقات فيقول لبيك حجا وعمرة يشك - 00:57:56

حج ولم يدخلهما معا مع بعض حج وعمرة هكذا يقول لبيك حجا وعمره ثم ينطلق يطوف ويجوز له ان يقدم السعي كما قلنا قبل قليل ويجب ان يؤخره لكن لا يتحلل - 00:58:15

يبقى على احرامه حتى يأتي الحج اذا النفس المتمتع لكن فرق بينه وبين الموتى انه لا يتحلل ان يأتي بحجوة ولذلك بعض اهل العلم يسميه متعة تمتها نسميه تمتها يقول تمت التي هو القارن. فالقارن والمتمتع كلاهما تمت بحج وعمرة في سفرة - 00:58:31

واحدة ولذلك تسمى تمت التي حصلت حج وعمرة في سفرة واحدة المفرد لا بس حج بدون عمرة النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا جمع الحج والعمره ولم اه يفصل بينهما بتحلل لم يتحلل - 00:58:53

بينهما الصحابة رضي الله عنهم اكثراهم حج متمنعين ولذا امرهم ان يتحلوا بعمره والفرق بين هذه الانساك الثلاثة المفرد لا يلزمها هدي يروح يحج ما يذبح هدي ما يلزمها لكن يجوز - 00:59:11

لكن لا يجب عليه الهدي. اما المتمتع والقارن لكونهما تمتا بعمره وحج في سفرة واحدة فيلزمهما هدي شكر. يسمى هدي شكر لا تشکرون الله ان يسر لهم حجا وعمره في سفرة - 00:59:30

واحدة فيلزمهما هدي على المتمتع وعلى القارن القارن والمفرد يجوز لهم ان يقدموا سعي الحج ولا يسعين بعد عرفة المتمتع لا يمكنه بل يسعى قبل عرفة اللي هو سعي العمره ويسعى بعد عرفة اللي هو سعي - 00:59:47

الحج انسان قد يذهب الى الميقات ولا يحدد نسكه ينسى مثلا واحد جاء الى الميقات قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ومشي. ما حدد ايش تبي قارن ولا ممتنع ولا - 01:00:10

مفرد ماذا تريدين؟ قال والله ما ادرى اول مرة احج ما اعرف زين او واحد معاه جماعة سابقينه مثلا اصدقاء سبقوه الى الحج مثلا قالوا الوعد مثلا في العزيزية مثلا - 01:00:33

لما جاء عند الميقات ما معه يتصل عليهم ولا شيء يقول ما ادرى الرابع الحين متمنعين ولا قارنين ولا مفردین ما ادرى زين فقال لبيك اللهم بما لبى به بندر. الشيخ بندر. طيب على بندر. اذا متمنع انا متمنع اذا قارن انا قارن اذا - 01:00:47

مفردة ولا مفردة؟ عليه يجوز يجوز ولذلك انتبهوا هذا علي بن ابي طالب وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم خرج من اليمن

الى الحج والنبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى الحج وقال الوعد في مكة - 01:01:08

طبعا ميقات النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ذو الحليفة فاحرم من ذي الحليفة وقال لبيك اللهم حجا وعمره. قلنا قارن النبي صلى الله عليه وسلم علي وابو موسى الاشعري - 01:01:27

لما اتى الى الميقات ميقات يلمم من اليمن طيب ما يدرؤن الحين النبي صلى الله عليه وسلم بما لبى؟ هل لبى متمتعا او قارن او ما يدرؤن فقال علي لبيك اللهم بما لبى به رسول الله - 01:01:38

وقال ابو موسى الاشعري كذلك لبيك اللهم بما لب به رسول الله هذا اثنين لكن باقي الحجاج اللي معاهم كل واحد لبى التمتع او القاري محدد يعني لكن علي وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم قالا لبيك بما لبى به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:01:53  
فلما لقي النبي صلى الله عليه وسلم في مكة الان فقال النبي لعلي بم بيتا اهللت قال قلت لبيك اللهم بما لبى به رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاني قد سقت الهدي فلا تحل - 01:02:09

حتى تحرر الهدي خلاص تبقى يعني قارنا مثلثي وقال لابي موسى الاشعري بما اهللت؟ قال قلت لبيك بما لبى به قال سقت الهدي؟ قال لا. قال فتحلل فامرها ان يجعلها عمرة - 01:02:26

متمتعا. ففرق بين من ساق الهدي معه ومن لم يسق الهدي. فقال من ساق الهدي معه فهذا هو القارن. من لم يسق الهدي معه فهذا متمتعا. فامر ابا موسى وان كان قال لبيك - 01:02:41

بما لبى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلها عمرة. لماذا؟ لانه لم يسق الهدي معه هذا اه الفرق بين من ساق الهدي ومن لم يسق الهدي ونكمel بعد الاذان ان شاء الله تعالى - 01:02:57

طيب اذا قلنا من لم يعين النسك الذي يريد جاز له ذلك. حتى لو كان بدون سبب لو واحد جاء الى الميقات قالها متمتع ولا قارن ولا مفرد ما قررت - 01:03:13

بفك زين بنمشي نمشي ما في مشكلة يلا لا لبيك اللهم لبيك لشريك لك لبيك لا شريك لك واحرم من الميقات. لكن لم يحدد النسك جائز لكن نقول من السنة ان يحدد النسك - 01:03:28

لكن لا يجب يجب ان يحرم اهم شيء ان يدخل في النسك لكن تحديد النسك مستحب ان يحدد نسك الذي يريد آه هنا قضية وهي آه الاشتراط فان حبسني حابس محلی حيث على مذهب احمد انه يستحب لكل من اراد ان يحرم ان يشترط - 01:03:43

يقول لبيك اللهم حجا فان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني او حبس انجحسني حابس يعني منعني مانع فمحلي يعني تحللي من احرامي محلی من احرامي يعني اقطع احرامي انزع احرامي - 01:04:07

فمحلي حيث حبسني يعني اه امكن من التحلل هذا يسمونه اشتراط ولذا جاء الضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم الزبير عم النبي صلى الله عليه وسلم. الزبير بن عبد المطلب وليس الزبير بن العوام - 01:04:24

الزبير بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم له بنت اسمها ضباعة هذه ضباعة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وتريد الحج وهي كانت يعني مريضة - 01:04:41

فقالت يا رسول الله اني اخشى الا اتم الحج. قال اشتريطي قالت فما اقول؟ قال قولي ان حبسني حابس ومحلی حيث حبسني بعض الناس تصعب عليه هذه الجملة شلون انجحسني حابس ما يقدر يحافظها - 01:04:52

قولها بالكونيتي لبيك اللهم حج اذا ما قدرت اتحلل. عادي قول اذا ما قدرت اتحلل يعني هي بس السنة يأتي بها اللفظ النبوى لكن معناها ان اذا ما قدرت اتحلل هذا معناها اذا ما استطعت اني اتحلل - 01:05:12

هذا اشتراط يسمى اشتراط في الحج. الافضل ان يأتي باللفظ النبوى. فان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. اذا ما استطاع ان يأتي باللفظ النبوى المهم يفهمها ان معناها اني اتحلل اذا ما قدرت. اتحلل من احرامي اذا لم استطع - 01:05:32

فيأتي باللفظ الذي يفهمه هو مذهب احمد ان هذا السنة واكثر اهل العلم ان هذا ليس سنة وان الانسان لا يقول ذلك الا اذا احتاج لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم اربع مرات - 01:05:47

احرم لعمره الحديبية واحرم لعمره القضاء واحرم للحج واحرم لعمره الجعرانة اربع مرات احرم من ولا مرة قال ان حبسني حازم  
محلي ولا امر الصحابة ولا ارشدهم الى ذلك. وانما قال هذا لظباعه لأنها اعتذرت - [01:06:06](#)

او اشتكى الى النبي بأنها مريضة فقال اكثرا اهل العلم انما هذا يكون لمن خشي لمن خشي ان لا يتم الحج لاي سبب من الاسباب يقول  
هذا الذكر لكن الشاهد لو قاله ما عنده عذر ما فيها شيء - [01:06:28](#)

اي واحد فينا بصحته بعافيته لا عنده حيظ لا عنده اه مرض لا عنده شيء وجواب قال اه لبيك اللهم حجا او لبيك اللهم عمرة فان  
حبسني حابس وم المحلي جائز - [01:06:47](#)

رجل كان او امرأة كله جائز ان يقول هذا الذكر او هذا الدعاء طيب انجبسني حازم محلي حيث وان ما قاله ما فيها شيء ما الفرق؟  
طيب قالوا ولا ما قال؟ شو يستفيد - [01:07:00](#)

يستفيد ان الذي يقول هذا الذكر يقول لبيك اللهم عمرة فان حبس النحاس وم المحلي حيث جبستني ثم حبس باي ظرف طارئ فانه  
يتخلل ولا شيء عليه لكن الذي لا يقوله - [01:07:13](#)

ولسبب ما قدر يتم العمرة يلزم دم عليه دم واحد يقول الدم ايش حقه دم؟ اقوله وبلا دم وبلا كذا. كيفه؟ لكن نقول النبي صلى  
الله عليه وسلم لم يثبت عنه انه قاله - [01:07:31](#)

ولم يأمر الصحابي ذلك فمن قاله فلا بأس ومن لم يقله فلا بأس الامر فيه سعة ان شاء الله تعالى والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم  
وبارك على نبينا محمد - [01:07:46](#)